
Distr.: General 1 December 2020

Arabic

Original: English



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

قرار اعتمدته اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري بشان البلاغ رقم 2016/2743* **

بلاغ مقدم من: ج. د. ب. وك. إ. وب. (بمثلهما المحاميان شين ه.

برادي وبيتر موزيي)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: صاحبا البلاغ

اللولة الطرف:

تاريخ تقديم البلاغ: 26 شباط/فبراير 2016 (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: القرار المتخذ بموجب المادة 92 من النظام الداخلي

للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 2 آذار/مارس 2016

(لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد القرار: 23 تموز /يوليه 2020

الموضوع: التمييز على أساس الدين؛ والمحاكمة العادلة؛ وجلسة

شفوية؛ وحرية الفرد في المجاهرة بدينه

المسائل الإجرائية: المسألة نفسها لم تُدرس وليست قيد الدرس في إطار

إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛ وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛

ومستوى دعم الادعاءات بالأدلة


المسائل الموضوعية: التمييز؛ وحرية الدين؛ وحقوق المحاكمة العادلة

مواد العهد: 14 و 18 و 26

مواد البروتوكول الاختياري: 2 و 3 و 5(2)(أ) و (ب)

^{**} شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عبده روتشول، وعياض بن عاشور، وعارف بلقان، وأحمد أمين فتح الله، وفورويا شويتشي، وبامريم كويتا، ومارسيا ف. ج. كران، ودنكان لاكي موهوموزا، وفوتيني بازارتزيس، وهيرنان كيسادا كابريرا، وفاسيلكا سانسين، وخوسيه مانويل سانتوس باييس، ويوفال شاني، وهيلين تيغرودجا، وأندرياس تسيمرمان، وجنتيان زيبيري.





اعتمدته اللجنة في دورتما 129 (29 حزيران/يونيه – 24 تموز/يوليه 2020).

1-1 صاحبا الشكوى هما ج. د. ب. وك. إ. وب.، وهما مواطنان سويديان من مواليد 1916 و190 على التوالي. ويدعيان أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهما بموجب المواد 14 و18 و26 من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1971. وبمثل محام صاحبي البلاغ.

2-1 في 16 أيار/مايو 2016، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على مقبولية البلاغ وطلبت إلى اللجنة أن تنظر في مقبوليته بمعزل عن أسسه الموضوعية. وفي 19 حزيران/يونيه 2017، قررت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، أن ترفض طلب الدولة الطرف.

الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ

1-2 صاحبا البلاغ عضوان مسنّان في أُحَويّه دينية تعرف باسم الأخوية العالمية لحَدَم شهود يهوه الخاصين المتفرغين. ففي عام 1962، بدءا خدمتهما الدينية بوصفهما عضوين في الأخوية في مجتمع شبيه بدير، يعرف باسم "بيثيل" (Bethel)، ويقع في السويد. والأخوية رابطة دولية لشهود يهوه غير مسجلة تضم أفراداً نذروا أنفسهم للخدمة ورجال دين تعهدوا بالخدمة وذلك بصفة خاصة وبالتفرغ. ويؤدي أعضاء الأخوية واجبات دينية في مرافق بيثيل في جميع أنحاء العالم أو يعملون بصفات دينية أخرى. وقد أقسموا على الامتناع عن العمل العلماني. وأخذ جميع أعضاء هذه الأخوية عهداً دينياً بالطاعة والفقر، إذ إنهم وافقوا على عدم تلقي أي تعويض عن الخدمات الدينية التي يقدمونها للأخوية (1). واعتاد صاحبا البلاغ على أداء مهام مختلفة في بيثيل، من بينها أعمال الصيانة وغسيل الملابس.

2-2 وتقدم الأخوية لصاحبي البلاغ، لمساعدتهما على تلبية احتياجاتهما المادية، إعانة شهرية والمَبِيت والطعام. ولا ترتبط المساعدة المالية التي تقدمها الأخوية بالإنجاز. ويتلقى كل عضو في الأخوية نفس الدعم لتلبية حاجاته الأساسية حتى وإن لم يعد قادراً على أداء أي خدمات دينية.

2-3 وفي عام 2012، طعن صاحبا البلاغ في الاقتطاعات الضريبية التي أصدرتما وكالة الضرائب للفترة 2005-2011 والتي تطلب منهما دفع ضريبة دخل على المساعدة المالية التي تلقيانها من الأخوية خلال الفترة الزمنية المعنية. وفي 12 حزيران/يونيه 2012، رفضت المحكمة الإدارية طعن صاحبي البلاغ. وخلصت المحكمة، دون أن تبين الأسباب، إلى أن وقائع قضية صاحبي البلاغ مطابقة تقريباً لوقائع قضية أخرى بت فيها مجلس القرارات الضريبية المسبقة السويدي في 10 أيار/مايو 2011. ورُفض طعن صاحبي البلاغ لدى محكمة الاستئناف الإدارية في 12 كانون الأول/ديسمبر 2012. وفي 25 حزيران/يونيه 2013، رفضت المحكمة الإدارية العليا طلبهما الإذن بالاستئناف.

2-4 وفي عام 2013، طعن صاحبا البلاغ، في مجموعة منفصلة من الإجراءات، في اقتطاعهما الضريبي لعام 2012 الذي يلزمهما بدفع ضريبة دخل نسبتها 3,56 في المائة، بمبلغ 367 كرونا سويدية، بخصوص ج. د. ب، و 526 67 كرونا سويدية بخصوص ك. إ. ب.، على الإعانة المالية التي تقدمها الأخوية اليهما⁽²⁾. ولم يُتَح لهما فرصة عرض قضيتهما شفوياً، ورفضت وكالة الضرائب شكوى ج. د. ب. وك. إ. ب. في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2013 و 16 أيلول/سبتمبر 2013 على التوالي. وطعن صاحبا البلاغ في هذه القرارات وطلبا عقد جلسة شفوية. ورُفض الطلب في 31 كانون الثاني/ يناير 2014. وفي 24 نيسان/أبريل 2014، رفضت المحكمة الإدارية طعونهما، وخلصت إلى أن القضايا كانت مطابقة تقريباً

⁽¹⁾ في السويد، يتولى إدارة الأخوية منظمة شهود يهوه الدينية المسجلة (Jehovas Vittnen). ولا تضم الأخوية سوى 75 سوى عدد ضئيل من شهود يهوه. ففي عام 2012، لم يكن من بين 000 22 فرد من شهود يهوه سوى 75 عضواً في الأخوية يعيشون في بيثيل.

⁽²⁾ ما يعادل حوالي 511 و دولاراً أمريكياً و 893 7 دولاراً أمريكياً في 17 كانون الأول/ديسمبر 2015.

لادعاءات صاحبي البلاغ السابقة التي طعنت في الاقتطاعات الضريبية للفترة 2005-2011، والتي رفضتها السلطات في نحاية المطاف. وطعن صاحبا البلاغ في هذه القرارات وطلبا عقد جلسة شفوية مرة أخرى. وفي 30 أيلول/سبتمبر 2014، رفضت محكمة الاستئناف الإدارية طلبات صاحبي البلاغ عقد جلسة شفوية والطعون برمتها، مشيرة إلى أن القضايا متطابقة أساساً مع قضية منفصلة (م. أ. ضد وكالة الضرائب السويدية)، أصدر مجلس القرارات الضريبية المسبقة بشأنها قراراً في 10 أيار/مايو 2011⁽³⁾. وفي 9 كانون الثاني/يناير 2015، وفضت المحكمة الإدارية العليا طلبات صاحبي البلاغ الإذن بالاستئناف.

الشكوى

3-1 يدعي صاحبا البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهما بموجب المواد 14 و18 و26 من العهد بإلزامهما بدفع ضريبة دخل على إعانتهما الشهرية المتواضعة التي تقدمها الأخوية إليهما.

2-2 وفيما يتعلق بادعاء اتهما بموجب المادة 26 من العهد، يدفعان بأن الدولة الطرف أعفت منذ أمد بعيد أعضاء في أخويّات دينية أخرى من دفع ضريبة الدخل على الدعم المالي الذي يتلقونه من أخوية كل منهم. ويستند هذا الإعفاء إلى أن أعضاء تلك الأخويات لا يعتبرون موظفين لأنهم لا يعملون لتحقيق مكاسب مالية. وكان ينبغي للسلطات المحلية، وهي تأخذ في اعتبارها أوضاعهما، ألا تفترض أن عضويتهما في الأخوية تستند إلى علاقة عمل. ويدعيان أن الدولة الطرف انتهكت، من جهة، المادة 26 من العهد برفضها أن تطبق عليهما نفس الإعفاء الذي تطبقه على أخويات دينية أخرى، دون أن تسوق أي تبرير للمعاملة التفاضلية. ويدعيان، من جهة أخرى، انتهاك المادة 26 لأن الدولة الطرف لم تعاملهما معاملة مختلفة عن الأشخاص الذين تختلف أوضاعهم اختلافاً كبيراً – أي الدولة الطرف لم تعاملهما معاملة مختلفة عن الأشخاص الذين تختلف أوضاعهم اختلافاً كبيراً – أي الأشخاص الذين عملوا في إطار علماني لتحقيق مكاسب مالية.

3-3 ويسلّم صاحبا البلاغ بأن الدول الأطراف غير ملزمة بمنح مزايا مالية خاصة لمواطنيها؛ بيد أنه متى قُدمت هذه المزايا، لزم أن يحدث ذلك دون تمييز. واستناداً إلى الرأي المخالف في قضية م. أ. ضد وكالة الضرائب السويدية، يجادل صاحبا البلاغ بأن الممارسة الراسخة التي دَرَجت عليها وكالة الضرائب والتي تتماشى مع أحكام القانون الوطني ذات الصلة تقضي بإعفاء أي دخل ينشأ في مجتمع محلي شبيه بدير من الضرائب. وجاء في الرأي المخالف أيضاً أن أوجه التشابه بين أخوية صاحبي البلاغ والطوائف الأخرى المعفاة من الضرائب واضحة. ويكرر صاحبا البلاغ في هذا الصدد أن جميع العاملين في بيثيل يحصلون على نفس الإعانات، التي لا تتوقف على طبيعة مهام الأعضاء، ويظلون يحصلون عليها حتى لو لم يعد بإمكانهم أداء مهامهم اليومية.

3-4 وإضافة إلى ذلك، يدفع صاحبا البلاغ بأن الدولة الطرف أعفت أيضاً أعضاء منظمة العمل التطوعي الأوروبي من واجب دفع الضرائب، لأن وكالة الضرائب قررت أن ما يقدم من إعانة شهرية (115 يورو) ومبيت وطعام إلى أكثر من 250 متطوعاً من المنظمة، متفرغين للعمل سنة على الأقل في منظمة غير ربحية في السويد، لا يخضع للضرائب. ويدفعان أيضاً، لأغراض هذا البلاغ، بأنه لا فرق بين وضع متطوعي المنظمة ووضعهما. ومع ذلك، عوملا معاملة مختلفة.

5-3 وفيما يخص ادعاءات صاحبي البلاغ بموجب المادة 18 من العهد، يدفعان بأن تصنيفهما على أغما موظفان يعملان من أجل تحقيق مكاسب مالية يسيء لمعتقداتهما الدينية إساءة بالغة. فهو يشوه الالتزام الذي قطعاه مدى الحياة بالتخلي عن الكسب المالي والعيش حياتهما في خدمة إلههما يهوه. وهذا التدخل لا ينص عليه القانون ولا هو ضروري في مجتمع ديمقراطي. ويُحتج في هذا الصدد بأن استيفاء معيار " المنصوص عليه في القانون" يستلزم أن يصاغ القانون، في جملة أمور، بدقة كافية لتمكين المواطنين من تنظيم سلوكهم والتنبؤ، إلى درجة معقولة في الظروف المعنية، بالآثار التي قد تترتب

⁽³⁾ يحيل صاحبا البلاغ إلى قضية م. أ. ضد وكالة الضرائب السويدية، القرار رقم 123-10/D المؤرخ 10 أيار/مايو 2011.

على فعل معين⁽⁴⁾. غير أن المادة 1 من الفصل 10 والمادة 1 من الفصل 11 من قانون ضريبة الدخل لا تستوفيان هذا المعيار لأنهما تفتحان الباب أمام التأويلات المتضاربة كما يتضح من الرأي المخالف في قضية م. أ. ضد وكالة الضرائب السويدية. ويدفعان، إضافة إلى ذلك، بأن هناك توافقاً دولياً في الآراء، على ما يبدو، بشأن الطابع غير الوظيفي للعلاقة بين الأعضاء والأخوية⁽⁵⁾. ويضاف إلى ذلك أن عبء الضرائب المفروض غير متناسب وله أثر ضار على مجاهرة صاحبي البلاغ بمعتقداتهما الدينية في ضوء إعفاء أعضاء أخويات دينية أخرى من دفع الضرائب على المساعدة المالية المقدمة إليهم.

6-3 واستناداً إلى المادة 14 من العهد، يذكّر صاحبا البلاغ بأن الحق في محاكمة عادلة يشمل الحق في قرار معلًل. ومع ذلك، رفضت محكمة الاستئناف الإدارية طعنهما بجرّة قلم ولم تتناول أياً من حججهما، بما في ذلك ادعاءهما المتعلق بالتمييز. وماكان ينبغي أن تنطبق قضية م. أ. ضد وكالة الضرائب السودية، التي يبدو أن المحكمة الإدارية تستند إليها، على قضيتهما. فمقدّم الطلب في القضية المحال إليها اشترك كما قيل في نوع من أنشطة التوعية. غير أن وضع صاحبي البلاغ يختلف اختلافاً كبيراً عن وضع مقدم الطلب بسبب تقدّمهما في السن. وفي 9 كانون الثاني/يناير 2015، رفضت المحكمة الإدارية العليا منح الإذن بالاستئناف دون بيان أسباب قرارها، رغم أن عدم تعليل المحاكم الأدني درجة قراراتها والنظر في ادعاءات صاحبي البلاغ كان بلا شك "إغفالاً جسيماً أو خطأ جسيماً" كان ينبغي أن يستفيد من ماجعة المحكمة الإدارية العليا.

3-7 وأخيراً، يذكّر صاحبا البلاغ، استناداً إلى الاجتهادات القضائية للجنة، بأن مبدأ تكافؤ الوسائل يقتضي أن تستجيب المحاكم للالتماسات التي تطالب بتقديم أدلة⁽⁶⁾. ومع ذلك، رُفضت طلباتهما المتكررة عقد جلسة شفوية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

1-4 في مذكرة شفوية مؤرخة 16 أيار/مايو 2016، طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة أن تعلن عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة 5(2)(أ) من العهد، نظراً إلى أن المسألة نفسها دُرست في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتؤكد في هذا الصدد أنها قدمت إعلاناً بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري الذي ينص على أنه يجب على اللجنة ألا تنظر في أي بلاغ من فرد من الأفراد ما لم تستيقن من أن المسألة نفسها ليست قيد الدراسة أو لم تسبق دراستها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

2-4 وعن وقائع القضية، تؤكد الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ كانا، في 20 كانون الأول/ ديسمبر 2013، عضوين من أعضاء الأخوية البالغ عددهم 115 عضواً الذين شاركوا في تقديم طلب إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للطعن في اقتطاعاتهم الضريبية للفترة 2004-2011. وفي 16 أيلول/ سبتمبر 2014، أعلنت المحكمة الأوروبية، التي انعقدت في إطار لجنة مؤلفة من ثلاثة قضاة، أن الطلب غير مقبول لأنه لم يكشف عن أي مظهر من مظاهر انتهاك الحقوق والحريات المنصوص عليها في اتفاقية حموق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) أو البروتوكولات الملحقة بحا.

⁽⁴⁾ يحيل صاحبا البلاغ إلى قرارات عدة أصدرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. انظر (ي)، في جملة أمور،

Association Les Témoins de Jéhovah v. France (application No. 8916/05), judgment of 30 June

Maestri v. Italy (application No. 39748/98), judgment of 17 February و 2011, para. 66

.2004, para. 30

⁽⁵⁾ يشير صاحبا البلاغ إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خلصت إلى أن شهود يهوه الذين أدوا خدمة دينية في مركز بيثيل المجتمعي ليســوا موظفين في المركز بل متطوعين لا تُدفع إليهم أجور وأنهم لا يعملون هناك لتحقيق مكاسب مادية (application No. 8916/05, judgment of 30 June 2011).

⁽⁶⁾ جانسن - غيلن ضد هولندا (CCPR/C/71/D/846/1999)، الفقرة 8-2.

4-3 وفي 6 تموز/يوليه 2015، قدم صاحبا البلاغ طلباً آخر إلى المحكمة الأوروبية. وفي 1 تشرين الأول/ أكتوبر 2015، أُبلغا بأن المحكمة، التي انعقدت بقاض واحد، وجدت أن معايير المقبولية المنصوص عليها في المادتين 34 و 35 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم تُستوف.

4-4 وتدفع الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ زعما في بلاغهما إلى اللجنة أن حقوقهما بمقتضى المواد 14 و18 و26 من العهد انتهكت. واحتجّا، في الطلب الذي قدماه في عام 2015 إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بالمواد 6 و9 و14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتلاحظ الدولة الطرف أن المواد التي يستند إليها صاحبا البلاغ في بلاغهما محل النظر تتفق مع الادعاءات التي رفعاها أمام المحكمة الأوروبية بموجب مواد الاتفاقية المتصلة بالموضوع. وتلاحظ أيضاً أنهما لا يعترضان على أن طلبهما المقدم إلى المحكمة الأوروبية في عام 2015 والبلاغ موضع النظر المقدم إلى اللجنة يتعلقان بالوقائع والقضايا نفسها. وبناءً عليه، ترى الدولة الطرف أن هذا البلاغ يرتبط بنفس المسألة الواردة في الطلب الذي قدماه سابقاً في عام 2015 إلى المحكمة الأوروبية، بالمعنى المقصود في المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري.

4-5 وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نظرت في طلب عام 2015 لأغراض المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، تدفع الدولة الطرف بأنه العجمة أن ارتأت في قضايا البلاغ أن المحكمة الأوروبية لم تنظر فيه. وتذكّر الدولة الطرف بأنه سبق للجنة أن ارتأت في قضايا ماضية أن المحكمة الأوروبية عندما تصدر قراراً بشأن عدم المقبولية ولا تبني قرارها على أسس إجرائية بل على أسباب تشمل النظر في الأسس الموضوعية للقضية أيضاً، وإن كان محدوداً، تعتبر المسألة نفسها قد درست بالمعنى المقصود في التحفظات ذات الصلة على المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري⁽⁷⁾.

4-6 وتدفع الدولة الطرف بأنه ورد في المادة 47 من نظام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تقديم طلب غير كامل قد يؤدي إلى عدم نظر المحكمة الأوروبية فيه إلا في حالات محدودة. ومن الواضح أنه لو لم يستوف صاحبا البلاغ فعلاً أياً من الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 47، لما كانت المحكمة الأوروبية سجلت طلبهما المقدم في عام 2015 أو نظرت فيه أصلاً. ويترتب على ذلك أن طلبهما كان يجب أن يمتثل الشروط الشكلية الأساسية المذكورة في المادة.

4-7 وإضافة إلى ذلك، لا يوجد في بلاغ صاحبيه إلى اللجنة ما يشير إلى أن طلبهما إلى المحكمة الأوروبية في عام 2015 لم يستوف المعايير المنصوص عليها في المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. كما أنهما لم يثبتا أن أسباب عدم المقبولية المنصوص عليها في المادة 35(1) من الاتفاقية هي التي طبقتها المحكمة الأوروبية في قضيتهما. بل على النقيض من ذلك، يبدو أن صاحبي البلاغ أثبتا، كما يجب، في طلبهما إلى المحكمة الأوروبية في عام 2015، أنهما استنفدا سبل الانتصاف المحلية وأنهما امتثلا مهلة الأشهر الستة. وتلاحظ الدولة الطرف أن الطلب الذي قدم في عام 2015 لم يكن مجهول الهوية.

4-8 وفيما يخص أساس عدم المقبولية المنصوص عليه في المادة 35(2)(ب) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تؤكد الدولة الطرف أنه رغم وجود طلب سابق قدمه صاحبا البلاغ إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن طلب عام 2013 وطلب عام 2015 يتعلقان بإجراءات قضائية واقتطاعات ضريبية محلية مختلفة. ولذلك، ليس أمام اللجنة ما يمكّنها من أن تخلص إلى أن المحكمة الأوروبية أعلنت أن طلب صاحبي البلاغ في عام 2015 غير مقبول لأنها درست المسألة نفسها في طلبهما لعام 2013 لأغراض المادة 35(2)(ب) من الاتفاقية. فإن انتهت اللجنة إلى استنتاج مختلف، دَفَع صاحبا البلاغ بأنه ينبغي النظر إلى طلبهما لعام 2015 فحسب، النظر إلى طلبهما لعام 2015 فحسب،

⁽⁷⁾ يحيل صاحبا البلاغ إلى قضييًّ بويرتاس ضد إسبانيا (CCPR/C/107/D/1945/2010)، الفقرة 7-3؛ ومهابير ضد النمسا (CCPR/C/82/D/944/2000)، الفقرة 8-3.

بل بتلك التي يتعلق بما طلبهما الحالي المقدم إلى اللجنة أيضاً. وفي هذه الحالة، نظراً لصيغة قرار المحكمة الأوروبية بشأن طلب عام 2013، الذي ينص صراحة على أن الطلب لم يكشف عن أي مظهر من مظاهر انتهاك الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بما، ينبغي أيضاً إعلان البلاغ محل النظر غير مقبول بموجب المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري.

4-9 وبعد استبعاد تطبيق أغلبية أسباب عدم المقبولية التي كان يمكن تطبيقها في قضية صاحبي البلاغ، تجادل الدولة الطرف أيضاً بأن الأسباب المتبقية لعدم المقبولية المنصوص عليها في المادة 35(3)(أ) و(ب) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يجب أن تنطوي إلى حد ما على دراسة الأسس الموضوعية للقضية. وعلى هذا، فمن الواضح أن الأسس الموضوعية لقضية صاحبي البلاغ درست في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

5-1 في 9 كانون الأول/ديسمبر 2016، قدم صاحبا البلاغ تعليقاتهما على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية. فهما يتفقان مع استنتاج الدولة الطرف الذي يذهب إلى أن طلبهما المقدم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام 2013 يختلف عن طلبهما المقدم في عام 2015 وعن بلاغهما قيد النظر المقدم إلى اللجنة فيما يخص وقائع القضية والادعاءات المثارة فيها. ويتفقان أيضا على أن هذا البلاغ المقدم إلى اللجنة، وكذلك طلبهما المقدم إلى المحكمة الأوروبية في عام 2015، يثيران نفس المسائل القانونية والوقائعية، ويمكن اعتبارهما نفس المسألة لأغراض المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري. ومن جهة أخرى، ينازعان في أن المحكمة الأوروبية درست الأسس الموضوعية لطلبهما المقدم في عام 2015. ويدفعان في هذا الصدد بأنه حتى في الحالات التي لم تحد فيها المحكمة الأوروبية أي مظهر لانتهاك الحقوق والحريات التي تكفلها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بما، خلصت اللجنة إلى أن التعليل المحدود الوارد في العبارات الوجيزة لرسالة المحكمة لا يسمح الملحقة بما، خلصت اللجنة إلى أن التعليل المحدود الوارد في العبارات الوجيزة لرسالة المحكمة لا يسمح للجنة بافتراض أن الدراسة شملت النظر الكافي في الأسس الموضوعية (8).

2-5 وعن طلب صاحبي البلاغ في عام 2015، يشير صاحبا البلاغ إلى أنه بُت فيه في جلسة انعقدت بقاض واحد، وينص القرار بشكل قاطع على أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خلصت إلى أن معايير المقبولية المنصوص عليها في المادتين 34 و35 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الم تُستوف. ولذلك، ينبغي التمييز بين هذه القضية والقضايا الأخرى التي رأت فيها اللجنة أن قرار عدم المقبولية الصادر عن المحكمة الأوروبية منعها من النظر في الشكوى. ويلاحظان أن حجج الدولة الطرف ليست سوى تكهنات بشأن ماكان يمكن أن يكون السبب الدقيق لقرار المحكمة الأوروبية المرتبط بعدم المقبولية. وفيما يتعلق أيضاً بالعتبة التي حددتما اللجنة في قضية بويرتاس ضد إسبانيا من حيث ما يشكل دراسة كافية للقضية لأغراض المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، ينتهي صاحبا المبلاغ إلى أنه لا يوجد أمام اللجنة ما يجعلها تخلص إلى أن المحكمة الأوروبية نظرت في الأسسس الموضوعية لطلبهما المقدم في عام 2015، ويدعوان اللجنة إلى إعلان مقبولية بلاغهما.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

6-1 في مذكرة شفوية مؤرخة 22 شباط/فبراير 2018، كررت الدولة الطرف وأكملت جزئياً حججها المتصلة بمقبولية الشكوى، وقدمت ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية.

⁽⁸⁾ بويرتاس ضد أسبانيا (CCPR/C/107/D/1945/2010)، الفقرة 7-3.

2-6 وتصف الدولة الطرف القوانين⁽⁹⁾ والإجراءات الوطنية ذات الصلة وتقدم معلومات عن الاجتهادات القضائية السارية لدى السلطات المحلية. وتدفع بأنه لأغراض الالتزام بالمدفوعات الضريبية المطعون فيه، يعني مصطلح "عمَل" (tjänst) وظيفة أو انتداباً أو نشاطاً آخر مدراً للدخل ذا طابع دائم أو مؤقت. ويتعين إعلان الأجور والرسوم وتعويض النفقات والمعاشات والاستحقاقات وجميع الإيرادات الأخرى المحصلة من العمل على أنما دخل، ما لم تنص التشريعات الوطنية على خلاف ذلك. أما الهدايا أو منح التعليم أو المنح لأغراض أخرى غير التعليم فهي معفاة من الضرائب ما دامت لا تشكل مكافأة عن العمل ولا تدفع دورياً.

3-6 وتؤكد الدولة الطرف أنه لا يوجد في القانون السويدي نص يكفل إعفاءً ضريبياً عاماً لأفراد بعض الطوائف الدينية. وتضيف أنه قد تكون هناك بعض الأحكام الأقدم التي تصدرها المحاكم الأدبى درجة والتي حكم فيها بأن الأجر الذي يتقاضاه أفراد بعض الطوائف الدينية لا يخضع للضرائب. ومع ذلك، لا يوجد سوى حكم واحد صدر مؤخراً بشأن هذه المسألة عن المحكمة الإدارية العليا، ويعتبر الآن سابقة قضائية. ويؤيد هذا الحكمُ القرار المسبق الصادر عن مجلس القرارات الضريبية المسبقة الذي يثبت أن مقدم الطلب، الذي كان عضواً في الأخوية ويعمل في مرفق بيثيل، ينبغي أن يعلن عن الإعانة التي يتلقاها (السكن المجاني والوجبات والمدفوعات) بوصفها دخلاً من العمل (١١١).

6-4 وتوضح الدولة الطرف في هذا الصدد أن عمل مجلس القرارات الضريبية المسبقة يشبه عمل المحكمة. ويصدر المجلس أحكاماً مسبقة ملزمة في المسائل الضريبية إن كان ذلك مهماً بالنسبة لقضية معينة أو لتوحيد تفسير القانون أو تطبيقه. والقرار المسبق ملزم لوكالة الضرائب السويدية والمحكمة الإدارية العامة إن التمس مقدِّم طلب القرار ذلك. غير أنه إن أيدت المحكمة الإدارية العليا قراراً مسبقاً، كان هذا القرار ملزماً بنفس الطريقة التي تبتّ بما المحكمة الإدارية العليا أي سابقة قضائية أخرى، حتى في حال عدم وجود طلب بذلك.

6-5 وفيما يتعلق بالقواعد الإجرائية، من المسلم أن الإجراءات في المحاكم الإدارية يجب أن تكون كتابياً. ويجوز عقد جلسة شفوية إن اعتبرت مفيدة للتحقيق أو كانت تفضي إلى سرعة البت في القضية. وإضافة إلى ذلك، تُعقد جلسة شفوية في المحكمة الإدارية أو محكمة الاستئناف الإدارية في الحالات التالية: إن طلب الشخص الذي رفع الدعوى ذلك؛ وإن لم تكن الجلسة عديمة الجدوى؛ وإن لم تكن هناك أسباب خاصة تحول دون ذلك.

6-6 وفيما يخص وقائع القضية، تدفع الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ قدما في عام 2013، بمعيّة أعضاء آخرين في الأخوية، طلباً إلى مكتب مستشار(ة) العدل في السويد⁽¹³⁾. وادعوا أن اقتطاعاتهم الضريبية للفترة 2005-2011 تنتهك المواد 6 و 9 و 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 1

⁽⁹⁾ الفصول 8 و10 و11 من قانون ضريبة الدخل في السويد لعام 1999، الذي دخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2000.

⁽¹⁰⁾ يلاحَظ أن الكلمة السويدية tjänst تترجم بـ "عمَل" باللغة العربية، لكن معناها في السويدية أوسع ويشمل "فعلاً مفيداً لشخص آخر" وفق ما جاء في الموسوعة الوطنية السويدية.

⁽¹¹⁾ يؤكد القرار أنه إن كان الأجر يُدفع على أساس "نشاط الوعظ" عوضاً عن نوع من العمل يُضطلع به داخل "الأسرة المعيشية" للمجتمع المحلي، فإن الإعانة تظل خاضعة للضريبة، كما كانت بمقتضى قواعد النظام الضريبي القديم في السويد.

⁽¹²⁾ المادة 9 من قانون إجراءات المحكمة الإدارية في السويد.

⁽¹³⁾ يتمتع مكتب مستشار(ة) العدل، بصفته (ها) الممثل(ة) القانوني(ة) العام(ة) للحكومة، بسلطة تلقي الشكاوى والمطالبات بالتعويض عن الأضرار الموجهة إلى السويد. وقرار مكتب المستشار(ة) ملزم للدولة ولا يجوز الطعن فيه. غير أنه في حال صدور قرار سلى، لا يُمنع المُطالب من رفع دعوى مدنية للمطالبة بتعويضات أمام محاكم القضاء العام.

من البروتوكول رقم 1 الملحق بحا. وفي 14 كانون الثاني/يناير 2014، رُفض الالتماس. وجاء في قرار الرفض صراحة أن واجب أصحاب البلاغ دفع الضريبة لا يشكل انتهاكاً للاتفاقية.

6-7 وعن مقبولية البلاغ، تكرر الدولة الطرف الحجج التي ساقتها في 16 أيار/مايو 2016. وإضافة إلى ذلك، تجادل بأنه ينبغي اعتبار الشكوى غير مقبولة لعدم وجود أدلة كافية للأسباب المنصوص عليها في مرافعتها التي تتناول الأسس الموضوعية للقضية.

6-8 وتجادل الدولة الطرف أيضاً بأنه ما دامت الشكوى تستند إلى ادعاء صاحبي البلاغ عجزهما عن العمل بسبب معوقاتهما البدنية، فإنه يجب إعلان عدم قبول الشكوى لعدم استنفادهما سبل الانتصاف المحلية لأن هذا الادعاء لم يعرض على السلطات المحلية.

9-6 وفيما يتعلق بادعاءات صاحبي البلاغ بموجب المادة 14 من العهد، تزعم الدولة الطرف أنهما لم يجادلا أمام المحاكم المحلية بأنهما اعتبرا المحاكمات غير عادلة أو أنها تتعارض مع مبدأ تكافؤ الوسائل بسبب رفض طلبهما عقد جلسة شفوية. وعلى هذا، ينبغى أن يُعتبر هذا الجزء من البلاغ أيضاً غير مقبول.

10-01 ومهما يكن من أمر، ينبغي أيضاً إعلان عدم مقبولية ادعاءاتهما بمقتضى المادة 14 من العهد لكونها متعارضة من حيث الاختصاص الموضوعي مع أحكام العهد. وتجادل الدولة الطرف في هذا الصدد بأنه لا يمكن اعتبار المنازعات الضريبية مرتبطة بتحديد حقوق والتزامات في دعوى قانونية، لا سيما في هذه القضية لأن الإجراءات المحلية لم تتضمن عقوبة، كدفع ضريبة إضافية أو تتعلق بتحديد تحمة جنائية. ويشمل مفهوم "الدعوى القانونية" الإجراءات القضائية الرامية إلى تحديد الحقوق والالتزامات المتصلة بمجالات العقود والملكية والأضرار في مضمار القانون الخاص، والمفاهيم المماثلة في ميدان القانون الإداري (14). ومع أن النسختين الإنكليزيتين للمادة 14(1) من العهد والمادة 6(1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مختلفتان بعض الشيء، فإن الصيغتين الفرنسيتين تشددان بالمثل على الطابع المدني للحقوق والالتزامات المعنية. وإضافة إلى ذلك، سبق أن رأت اللجنة أن صيغة المادة 16(1) من العهد ونطاقها يتطابقان مع صيغة المادة 6(1) من الاتفاقية ونطاقها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أن تخرج المنازعات الضريبية عن نطاق المادة 6(1) من الاتفاقية (16).

1-10 وفيما يخص الأسس الموضوعية للشكوى، تعترض الدولة الطرف على أن صاحبي البلاغ تعرضا للتمييز بسبب دينهما مقارنةً بأعضاء أخويات دينية أخرى يعيشون الوضع نفسه. وتكرر أنه لا يوجد أساس قانوني لإعفاء عضو في أي أخوية دينية من الضرائب. والمسألة الحاسمة هي ما إذا كان ينبغي اعتبار الأجر دخلاً من العمل لأغراض الأحكام ذات الصلة من قانون ضريبة الدخل. ولا تعترض الدولة الطرف في هذا الصدد على المعلومات التي قدمها صاحبا البلاغ والتي تفيد بأن وكالة الضرائب السويدية ذكرت في ورقة موقف قُدمت إلى مجلس القرارات الضريبية المسبقة أن الوكالة دَرَجت على المارسة مفادها أن السكن المجاني والوجبات المجانية ومصاريف الجيب تُعفى من الضرائب عندما تقدم الضرائب إلى ثلاثة أحكام صادرة عن محاكم أدنى درجة في عام 1957 وعام 1968 وعام 1986 أحال الضرائب إلى ثلاثة أحكام صادرة عن محاكم أدنى درجة في عام 1957 وعام 1968 وعام 1986 أحال اليها صاحبا البلاغ أيضاً. غير أن هذه الأحكام تعود إلى فترة سابقة للإصلاح الضريبي لعام 1990 ولدخول قانون ضريبة الدخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/بناير 2000.

⁽¹⁴⁾ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 16.

⁽¹⁵⁾ كولار ضد النمسا (CCPR/C/78/D/989/2001)، الفقرة 8-6؛ وبرونينا ضد فرنسا (CCPR/C/111/D/2390/2014)، الفقرة 4-4.

European Court of Human Rights, *Ferrazzini v. Italy* (application No. 44759/98) judgment of 12 July 2001, para. 29

12-6 وتشدد الدولة الطرف على أنه حتى صدور القرار المسبق لمجلس القرارات الضريبية المسبقة الذي أيدته المحكمة الإدارية العليا في حكم مؤرخ 30 نيسان/أبريل 2012، لم يكن هناك أي حكم رسمي يفسر القانون المنطبق على قضية صاحبي البلاغ. غير أن هذه القرارات المسبقة لا تجيز الإعفاء من الضرائب المفروضة على الإعانات المقدمة إلى الأشخاص الذين يعيشون في مجتمعات محلية شبيهة باللأديرة. وإلى جانب تلك القضايا القديمة جداً، لم يثبت صاحبا البلاغ وجود حكم آخر أحدث عهدا بشأن المسألة نفسها صادر عن محاكم محلية غير المحكمة الإدارية العليا. وبناء على ذلك، لم يقيما الدليل على وجود قضايا مماثلة منح فيها الإعفاء. وتلاحظ الدولة الطرف في هذا الصدد أنها لا تستطيع، دون تقديم أدلة إضافية، قبول زعم صاحبي البلاغ أن أعضاء الأخويات الواردة في التذييل 45 من البلاغ أعفوا من الضرائب.

6-13 وعن المعايير التي يبدو أنها كانت حيوية في تقييم ما يوصف بأنه عمَل في الحكم السابق، تسلط الدولة الطرف الضوء على العناصر التالية: تعهد مقدم الطلب للأخوية؛ ونوع العمل المنجز وكميته؛ والمكان الذي ينفذ فيه العمل؛ والفئة المستهدفة. وثبت لدى إجراء هذا التقييم أن مقدم الطلب، من خلال التعهد الذي قُدِّم عندما أصبح عضواً في الأخوية، ألزم نفسه بأن يكون تحت تصرف هذه الأخوية للاضطلاع بمهام مختلفة على أساس التفرغ، وقبول الاستحقاقات من النوع الموصوف والحصول عليها. وإضافة إلى ذلك، عمل على أساس التفرغ في مرفق بيثيل بتأدية مهام ذات طابع قانوني أو غير ذلك من المهام؛ وشارك بانتظام في أنشطة الأبرشية في مدينة أوريبرو حيث عينته الأخوية؛ واضطلع بأعمال شملت نشر الدعوة الدينية للطائفة في الناس. وبعد أن درس مجلس القرارات الضريبية المسبقة جميع هذه المعايير، خلص على نحو معقول إلى أنه لا يمكن اعتبار مقدم الطلب كغيره ممن يتلقون نوعاً من الدعم الخاسرة معيشية ويُعفون من ثم من الضرائب. وكان ما انتهى إليه المجلس معقولاً.

6-14 ففي قضيتي صاحبي البلاغ، أثبتت محكمة الاستئناف الإدارية أن ملابساتهما متطابقة إلى حد بعيد مع ملابسات القضية السابقة. غير أن صاحبي البلاغ لم يوضحا، حسب المحكمة، الطريقة التي يختلف بحا عملهما وإنجازاتهما عن العمل والإنجازات اللذين عالجهما القرار المسبق. بل على النقيض من ذلك، ذكرا بنفسيهما في طعوفهما أن على المحاكم أن تنظر في حالة مماثلة للحالة التي يشملها القرار السابق الصادر عن مجلس القرارات الضريبية المسبقة. وتشدد الدولة الطرف على أن صاحبي البلاغ لم يثبتا في بلاغهما إلى اللجنة أن هذه المعايير تمييزية بإقامة الدليل على أنها لم تطبق إلا على أعضاء الأخوية.

6-15 وإضافة إلى ذلك، تحيط الدولة الطرف علماً بادعاء صاحبي البلاغ أنهما تعرضا للتمييز مقارنة بمتطوعين من منظمة العمل التطوعي الأوروبي الذين يُعفى دعمهم من الضرائب. وتدفع في هذا الصدد بأن وضع متطوعي المنظمة يختلف عن وضع أعضاء الأخوية (17). وفيما يتعلق بأوضاع هذه الفئة من الناس المختلفة اختلافاً كبيراً، تدفع الدولة الطرف بأنه لم يحدث أي تمييز في حق صاحبي البلاغ.

6-6 وفيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ أنهما عوملا معاملة من يعملون من أجل مكاسب مالية رغم اختلاف حالتهم، تؤكد الدولة الطرف أن المكاسب المالية ليست عنصراً أساسياً ضرورياً في تعريف الدخل. وما دام ينطبق ذلك على جميع فئات الأشخاص، لا يمكن عقلاً تفسير العهد تفسيراً يلزم الدول الأطراف بإعفاء الدخل من الضرائب بسبب عدم وجود عنصر المكاسب المالية. وترتبط مسألة

⁽¹⁷⁾ يندرج برنامج منظمة العمل التطوعي الأوروبي في إطار برنامج عمل الشبباب في الاتحاد الأوروبي. ويهدف برنامج منظمة العمل التطوعي الأوروبي إلى تزويد الشبباب، لفترة محدودة من الزمن، بخبرات غير رسمية تعليمية ومشتركة بين الثقافات وتعزز اندماجهم ومشاركتهم النشطة في المجتمع، لزيادة إمكانية حصولهم على وظائف ومنحهم فرصاً للتضامن مع الآخرين.

ما يشكل الدخل بتطبيق القانون الوطني، الذي لا يمكن للجنة أن تعيد النظر فيه إلا إن كان واضح التعسف أو أنه يبلغ حد الخطأ البيّن أو إساءة تطبيق أحكام العدالة. ولما كان من الواضح أن الأمر ليس كذلك، فإن الدولة الطرف ترى أنه لم يقع انتهاك للمادة 26 من العهد.

6-17 وفيما يخص ادعاءات صاحبي البلاغ بموجب المادة 18 من العهد، تعترض الدولة الطرف على أن العبء المالي المفروض عليهما قد ينال من حقهما في المجاهرة بدينهما. وتذكّر بالاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي جاء فيها أن المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تؤمّن وضعاً ضريبياً مختلفاً للكنائس أو لأعضائها مقارنة بغيرها من دافعي الضرائب. وإضافة إلى ذلك، نظراً إلى عدم وجود توافق في الآراء على الصعيد الأوروبي بشأن المسائل الضريبية في سياق الكنائس أو الطوائف الدينية، وكون هذه القضية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتاريخ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وتقاليدها، فينبغي من ثم أن تستفيد هذه المسائل من هامش تقدير واسع للغاية. والاستثناء الوحيد هو عندما يكون للتدابير الضريبية أثر في قطع الموارد الحيوية لجمعية دينية، ومن ثم تمديد ديمومة الجمعية (١٤).

6-18 وفي القضية محل النظر، لم يثبت صاحبا البلاغ أن دفع ضريبة الدخل كان له أي أثر على حقهما في المجاهرة بدينهما. فإن توصلت اللجنة إلى استنتاج مختلف، أكدت الدولة الطرف أن التدخل منصوص عليه في القانون وضروري لحماية السلامة العامة والنظام العام والصحة العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. وتكرر الدولة الطرف في هذا الصدد القول بأن القوانين ذات الصلة محايدة ويجب اعتبارها قد صيغت بدقة كافية لإقدار الفرد على تنظيم سلوكه وفقاً لذلك، لا سيما بالنظر إلى أن تعريف "العمل" لا يعني ضمناً إعفاء الإعانة المعنية من الضرائب. وإضافة إلى ذلك، فإن علّة وجود النظام الضريبي منفعة السكان ككل، إذ إنه يوفر الأموال لنظام الرعاية الصحية، وأجهزة إنفاذ القانون، والنظام القضائي. ونظراً للضآلة النسبية للضريبة المفروضة على صاحبي البلاغ، يجب أيضاً اعتبار التدخل متناسباً.

6-19 وعن ادعاء صاحبي البلاغ بمقتضى المادة 14(1) من العهد، تذكّر الدولة الطرف بأنه ينبغي عدم تفسير المادة المذكورة تفسيراً يستلزم من الدول الأطراف أن تتناول بالتفصيل جميع الحجج التي يسوقها أحد الأطراف، وبأن الحاجة إلى ضمان فعالية سير عمل السلطة القضائية قد تسمح للمحاكم، لا سيما منها الأعلى درجة، بأن تكتفي بتأييد الأسباب المنصوص عليها في قرار المحكمة الأدبى درجة في رفض الطعن من أجل إدارة القضايا في الوقت المناسب(19).

20-02 وفي القضية موضع النظر، ترى الدولة الطرف أن القرارات المطعون فيها تقدم تعليلاً كافياً. وتسرد القرارات وقائع القضية وكذلك ادعاءات صاحبي البلاغ وأسباب الاستنتاج الذي تُوصّل إليه. وبالإشارة إلى قرار مجلس القرارات الضريبية المسبقة الذي أيدته المحكمة الإدارية العليا، أوضحت محكمة الاستئناف الإدارية لصاحبي البلاغ سبب خضوع الإعانة التي يتلقيانها للضرائب. وقد درست ادعاءات صاحبي البلاغ دراسة وافية ووُضحت توضيحاً شاملاً في القرار المشار إليه من مجلس القرارات الضريبية المسبقة، وكان هذا القرار متاحاً لصاحبي البلاغ، اللذين مثلهما محام. غير أنهما، كما ورد في القرار، لم يصفا الطريقة التي تختلف بما قضيتهما عن القضية التي نظر فيها المجلس. وتناولت محكمة الاستئناف الإدارية، هي الأخرى، ادعاءات صاحبي البلاغ بشأن الانتهاكات المزعومة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالإشارة إلى قرار مكتب مستشار(ة) العدل وبتأييدها هذا القرار الذي صدر في وقت سابق في قضيتهما والذي قدم تعليلاً مستفيضاً. وبالمثل، بَنَت المحكمة الإدارية، بالرجوع إلى حكم سابق لمحكمة الاستئناف الإدارية، إيضاً قرارها على قرار مجلس القرارات الضريبية المسبقة.

European Court of Human Rights, *Association Les Témoins de Jéhovah v. France* (application No. (18) . (بالفرنسية). 8916/05), para. 53

⁽¹⁹⁾ فارلندن ضد هولندا (CCPR/C/88/D/1187/2003)، الفقرة 7-7.

2-12 وفيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ أنه لم تُعقد لهما جلسة شفوية، تذكّر الدولة الطرف بأن تحديد ما إذا كانت المحاكم المحلية تقيّم تقييماً سليماً مدى أهية الأدلة المطلوبة حديثاً يتجاوز، من حيث المبدأ، اختصاص اللجنة. وإضافة إلى ذلك، قدم كلا الطرفين أدلتهما خطياً. ولم يطلب صاحبا البلاغ تقديم شهادة شفوية في طعنهما لدى المحكمة الإدارية. وكانا قد ذكرا ذلك أولاً في بيان خطي إلى محكمة الاستئناف الإدارية، وشرحا في البداية أسباب هذا الطلب في التماسهما إلى المحكمة الإدارية العليا الإذن بالاستئناف. العليا. غير أن الموافقة على التماسهما تتوقف على منح المحكمة الإدارية العليا الإذن بالاستئناف. وأياً يكن الأمر، تؤكد الدولة الطرف أن جميع المعلومات يمكن أن تقدم كتابياً أيضاً. ويضاف إلى ذلك أن القضية المعروضة على المحاكم المحلية ليست مسألة واقع وإنما مسألة قانونية. وأوضحت محكمة الاستئناف الإدارية في قرارها رفض طلب صاحبي البلاغ في مؤسسة بيثيل أو بشأن ما تنطوي عليه العضوية في بين الطرفين بشأن طبيعة وجود صاحبي البلاغ في مؤسسة بيثيل أو بشأن ما تنطوي عليه العضوية في الأخوية، بل بشأن ما إذا كان التعويض يخضع للضريبة أم لا. ولما كانت هذه المسألة ذات طابع قانوني، فقد خلصت محكمة الاستئناف الإدارية، عن حق، إلى أن عقد جلسة شفوية لم يكن من شأنه أن يسهم في البت في القضية. وتؤكد الدولة الطرف في هذا الصدد أن الموقف المشترك للمحاكم المحلية لم يكن تعسفياً، ولا هو يبلغ حد الخطأ البيّن أو إساءة تطبيق أحكام العدالة.

6-22 وفي ضوء ما سلف، تخلص الدولة الطرف إلى أنه إن اعتبرت ادعاءات صاحبي البلاغ مقبولة، فإنما لا تكشف عن انتهاك لحقوقهما بموجب المواد 14 و18 و26 من العهد.

ملاحظات إضافية

من صاحبي البلاغ

7-1 في 19 حزيران/يونيه 2018، ردّ صاحبا البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف. ونظر صاحبا البلاغ أولا، في تأكيدات الدولة الطرف بشأن القوانين الواجبة التطبيق، وشددا على الحكم الذي ينص على أنه لكي يعتبر الدخل خاضعاً للضريبة بوصفه دخلاً من العمل، يجب أن يكون الأجر مقابل الأداء. ثم ألقيا الضوء على أن الدولة الطرف لا تعترض على عدم وجود أي مؤشر من مؤشرات العلاقة بين العامل وربّ العمل في قضيتهما - أي أنه لا يوجد توقع لتحقيق مكاسب مالية، ولا مدفوع على أساس الإنجاز، ولا حق في المطالبة بأجر من أي نوع كان. ومع مراعاة ما ذكرته الدولة الطرف من أنه يمكن أن تكون هناك قضايا مماثلة بما فيه الكفاية لتلك التي تبرر، وفقاً للحس السليم، الإعفاء من الضرائب - مثل الإعالة داخل أسرة معيشية - ينبغي أن يكون واضحاً أن قضية صاحبي البلاغ هي بالضبط التي ينبغي أن تندرج ضمن هذه الفئة بسبب تقدمهما في السن وما يترتب على ذلك من معوقات.

7-2 ورداً على حجج المقبولية التي أثيرت مؤخراً في ملاحظات الدولة الطرف، يدفع صاحبا البلاغ بأن الدولة الطرف تعرف تقدمهما في السن معرفة جيدة، وينبغي أن يكون واضحاً أنه نظراً لهذا الظرف، لم يعد بإمكانهما القيام بأي نشاط مهني. وطلبا مراراً عقد جلسة شفوية لتقديم تفاصيل عن ظروفهما، لكن طلباتهما باءت بالفشل. وعليه، فإن أي نقص مزعوم في سجل الأدلة يُعزى إلى عدم ضمان الدولة الطرف حق صاحبي البلاغ في جلسة شفوية. ونتيجة لذلك، يعترض صاحبا البلاغ على حجة الدولة الطرف بأنهما لم يقدما ادعاءاتهما بشأن التقدم في السن إلى السلطات المحلية.

3-7 وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ لم يشتكيا من انتهاك حقهما في محاكمة عادلة على المستوى المحلي، يصران على أنهما تقدما بطلبات عدة لعقد جلسة شفوية، وما فتئا يجادلان بأن الطريقة التي جرت بما الإجراءات أدت إلى حرمانهما حقهما في محاكمة قضائية عادلة.

حيث الاختصاص الموضوعي مع أحكام العهد. ورداً على حجج الدولة الطرف، دَفَعا بأن المحكمة حيث الاختصاص الموضوعي مع أحكام العهد. ورداً على حجج الدولة الطرف، دَفَعا بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مضت في تطوير اجتهاداتما القضائية منذ قضية فيرازيني ضد إيطاليا، وقضت بأنه يجوز قبول أي نزاع ضريبي بمقتضى الشق المدني من المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إن أمكن وصفه بأنه يتعلق باستحقاقات اجتماعية (20). والأهم من ذلك أن صيغة المادة 14(1) من العهد تختلف عن صيغة المادة 6 من الاتفاقية. وفيما يخص الجملة الأولى من المادة 14(1) من العهد، التي تنص على أن "الناس جميعاً سواء أمام القضاء"، أوضحت اللجنة أن الضمانة لا تنطبق على المحاكم والهيئات القضائية الواردة في الجملة الثانية من المادة 14(1) فحسب، بل يجب احترامها كلما أوكل القانون الوطني إلى هيئة قضائية مهمة قضائية أيضاً (12). ولما كانت الدولة الطرف كلفت محاكم وعلاوة على ذلك، ورغم اعترافهما بأن الحق في اللجوء إلى محكمة أو هيئة قضائية على النحو وعلاوة على ذلك، ورغم اعترافهما بأن الحق في اللجوء إلى محكمة أو هيئة قضائية على النحو المنصوص عليه في الجملة الثانية من المادة 14(1) لا ينطبق في الحالات التي لا يمنح فيها القانون الوطني أي حق للشخص المعني (22)، فإن قضيتهما تتصل بتحديد حقهما في إعفاء ضربيي قائم تمنحه الدولة الطرف على المقبولية.

7-5 وعن ادعاءات صاحبي البلاغ بموجب المادة 26 من العهد، يدفعان بأنهما قدّما فعلاً قرارات قضائية تدعم ادعاءهما أن وكالة الضرائب أعفت، لسنوات عديدة، أعضاء في أخويات دينية أخرى من فرض الضرائب على الدعم المالي الذي يتلقونه من أخوية كل منهم. ويقع على عاتق الدولة الطرف إثبات حدوث تغيير في هذه الممارسة بعد عام 1990. ومن المؤكد أن الأدلة التي قدماها إلى المحاكم المحلية وإلى اللجنة في التذييل 45 والتي تستند إلى معلومات ضريبية متاحة للجمهور، تثبت عكس ذلك.

7-6 ويكرر صاحبا البلاغ أن المحاكم المحلية لم تقدم تبريراً للمعاملة التفاضلية. فكون المحاكم قلّما تحيل إلى قضية أخرى، دون توضيح سبب اعتبارها القضيتين متطابقتين، لا يفي بالضمانات المنصوص عليها في المادة 26 من العهد. وهذه المقارنة تنطوي على إشكالات خاصةٍ لأن المحاكم المحلية توصلت، على ما يبدو، إلى استنتاجها على أساس تقييمها أن المدعي في القضية المشار إليها شارك في بعض أعمال التوعية. غير أن هذا العامل الحاسم على ما يبدو لم يُجادَل قط بأنه موجود في قضية صاحبي البلاغ.

7-7 ويعترض صاحبا البلاغ أيضاً على ملاحظات الدولة الطرف بمقتضى المادة 18 من العهد. فهما يشككان في أهمية قضايا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي استشهدت بما الدولة الطرف، إذ يبدو أنما ترتبط بالآثار السلبية المترتبة على تشريع ضريبي صالح خلاف ذلك. غير أنمما، في القضية قيد النظر، يطعنان في الرفض التمييزي لطلب امتياز ضريبي قائم بمنح لأفراد من أخويات دينية أخرى ولمتطوعي منظمة العمل التطوعي الأوروبي. وسبق للمحكمة الأوروبية أن رأت أن رفض الدولة العضو منح صاحبي البلاغ امتيازاً ضريبياً، مع منحه أعضاء من أخويات دينية أخرى، ينتهك حربة المجاهرة بالدين (23).

8-7 ويؤكد صاحبا البلاغ أن قرارات المحاكم المحلية التي رفضت دعواهما بإجراءات موجزة وعدم عقد جلسة شفوية طوال الإجراءات المحلية أمران ينتهكان حقهما في محاكمة عادلة، بما في ذلك حقهما في تكافؤ الوسائل وقرار معلَّل.

European Court of Human Rights, *Niedzwiecki v. Germany (no. 2)* (application No. 12852/08) (20) .judgment of 1 April 2010, paras. 31–32

⁽²¹⁾ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 24.

⁽²²⁾ المرجع نفسه، الفقرتان 16 و17.

European Court of Human Rights, *Magyar Keresztény Mennonita Egyház and Others v. Hungary* (23) (application No. 70945/11 et al.), judgment of 8 April 2014, paras. 92 and 94

من الدولة الطرف

في مذكرة شفوية مؤرخة 22 شباط/فبراير 2019، تكرر الدولة الطرف أنه لا يلزم أي غرض محدد لتحقيق الربح لكي يعتبر نشاط من الأنشطة عملاً؛ ونتيجة لذلك، يظل الدخل الناشع عنه يخضع للضريبة. وتكرر أيضاً حججها بشأن عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية بسبب عدم ذكر صاحبي البلاغ سنبهما وعدم قدرتهما على العمل طوال الإجراءات المحلية. ومهما يكن من أمر، يبدو أن هذه الادعاءات تتصل بتطبيق القانون الوطني، الذي يندرج ضمن اختصاص المحاكم الوطنية. وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت الشكوى متوافقة من حيث الاختصاص الموضوعي مع أحكام العهد، تحادل الدولة الطرف بأنه حتى لو سلّم المرء بأن الجملة الأولى من المادة 14(1) تشمل إجراءات المحاكم الإدارية، فإن الادعاءات التي أثارها صاحبا البلاغ لا تندرج في نطاق الحماية المكرسة فيها، التي ترتبط أساساً بالمساواة أمام المحاكم. وفيما يخص الجملة الثانية من المادة 14(1)، تشدد الدولة الطرف على أن الإجراءات المحلية لم تتعلق بحق صاحبي البلاغ في الحصول على إعفاء ضريبي قائم، ولذلك فإن هذه الادعاءات لا تزال متعارضة من حيث الاختصاص الموضوعي مع أحكام العهد. وعن الأسس الموضوعية للقضية، تؤكد الدولة الطرف أن القوانين والاجتهادات القضائية للمحاكم هي التي ينبغي أن تكون ذات أهمية عند تقييم طلب صاحبي البلاغ بشأن إعفائهما من الضرائب. غير أن هذه القوانين والاجتهادات القضائية لا تدل ضمناً على وجود إعفاء ذي طابع عام. وتحتوي التذييلات التي قدمها صاحبا البلاغ على أقوال لا دليل عليها. وحتى إن افترضنا أن بعض الأخويات الدينية تضم أعضاء معفيين من الضرائب، فقد تكون هذه حالات عَرَضية نتيجة تقييمات فردية تستند إلى معايير القانون الموضوعية. وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن الادعاء الذي أثاره صاحبا البلاغ حديثاً - أي أن المعاملة التفاضلية المزعومة قد تنال من سمعة الأخوية، الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف حقهما في المجاهرة بدينهما - لا يثير مسألة منفصلة بموجب المادة 18 من العهد.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

9-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، عملاً بالمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

9-2 وتلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ رفعا دعويَين إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأن المحكمة أعلنت عدم مقبوليتهما في عامي 2013 و 2015. وتلاحظ أيضاً أن الطلب الذي قدماه في عام 2013 إلى المحكمة الأوروبية يتعلق بالاقتطاع الضريبي الخاص بحما للفترة 2004-2011 والإجراءات المحلية ذات الصلة. غير أن هذه الشواغل لا تشكل جزءاً من الدراسة محل النظر التي تجريها اللجنة وفقاً لطلب صاحبي البلاغ الصريح. وبناءً على ذلك، ستقصر اللجنة هذا الجزء من نظرها على الطلب الذي قدّمه صاحبا البلاغ في عام 2015 إلى المحكمة الأوروبية. وتشير اللجنة، إضافة إلى ذلك، إلى أن الدولة الطرف تحفظت على المادة 5(2)(أ) من العهد لمنع اللجنة من دراسة البلاغات التي سبق أن نظرت فيها هيئة دولية أخرى. غير أن اللجنة تشير، من جهة أخرى، إلى اجتهادها الثابت الذي مفاده أنه في حالة رفض شكوى مقدمة إلى هيئة دولية أخرى، مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لأسباب إجرائية دون النظر في الأسس الموضوعية، لا يمكن القول إنما "دُرست"، وذلك لاستبعاد الختصاص اللجنة (12).

⁽²⁴⁾ الفقرة 1-8 (CCPR/C/88/D/1416/2005)، الفقرة 1-8

وفي القضية موضع النظر، رُفض طلب صاحبي البلاغ المقدم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام 2015 في المحاكمة التي انعقدت بقاض واحد في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015، إذ إنه تبين أن معايير المقبولية المنصوص عليها في المادتين 34 و35 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم تستوف. وتحيط اللجنة علماً في هذا الصدد بحجة الدولة الطرف التي تذهب إلى أنه لا يوجد في بلاغ صاحبَيه إلى اللجنة ما يشير إلى أن طلبهما المقدم إلى المحكمة الأوروبية في عام 2015 لم يستوف المعايير الرسمية المحض المنصوص عليها في المادتين 34 و35(1) و(2) من الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، يجب أن يشمل ما تبقى من أسباب عدم المقبولية المنصوص عليها في المادة 35(3)(أ) و(ب) من الاتفاقية، إلى حد ما، دراسة الأسس الموضوعية للقضية. ولذلك من الواضح، من وجهة نظر الدولة الطرف، أن الأسس الموضوعية لقضية صاحبي البلاغ درست في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسـوية الدولية. وتذكّر اللجنة بأن، المحكمة الأوروبية عندما لا تبني إعلان عدم المقبولية على أسس إجرائية فقط وإنما على أسباب تشمل نوعاً من النظر في الأسس الموضوعية للقضية أيضاً، فينبغي اعتبار المسألة نفسها قد "دُرست" بالمعنى المقصود في المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري. بيد أنه في الملابسات الخاصة للقضية قيد النظر، لا يسمح التعليل المحدود، الوارد في العبارات الوجيزة لرسالة المحكمة، للجنة بأن تفترض أن دراسة ملف القضية شملت ما يكفى من النظر في الأسس الموضوعية وفقاً للمعلومات التي قدمها كل من صاحبي البلاغ والدولة الطرف إلى اللجنة. وعليه، ترى اللجنة عدم وجود أي عقبات تحول دون دراسة هذا البلاغ بموجب المادة (2)(1) من البروتوكول الاختياري

9-4 وتلاحظ اللجنة أيضاً أن سبل الانتصاف المحلية استنفدت، على النحو المطلوب في المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري. وترفض في هذا الصدد اعتراضات الدولة الطرف على مقبولية شكوى صاحبي البلاغ، وهي أن صاحبي البلاغ لم يثيرا على المستوى المحلي مسألة عدم قدرتهما على العمل بسبب سنهما، وأنهما لم يطعنا أيضاً في رفض طلبهما عقد جلسة شفوية باعتباره انتهاكاً لمبدأ تكافؤ الوسائل. وترى اللجنة أن ادعاءات صاحبي البلاغ بمقتضى المواد 14(1) و 18 و 26 من العهد أثيرت على ما يبدو من حيث الجوهر على الأقل.

9-5 وإضافة إلى ذلك، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبي البلاغ بموجب المادة 14(1) من العهد، ومؤداها أن قرارات السلطات المحلية لم تكن معللة وفق الأصول وأنه لم يُسمح لهما، رغم طلباتهما المتكررة، بتقديم حججهما في جلسة شفوية. وتضع اللجنة في اعتبارها موقف الدولة الطرف، وهو أنه ينبغي اعتبار هذا الجزء من شكوى صاحبي البلاغ غير مقبول إذ إنه يتعارض مع أحكام العهد من حيث الاختصاص الموضوعي.

9-6 وتذكّر اللجنة بأن المادة 14 من العهد تتسم بطابع معقد للغاية، إذ إنما تجمع بين ضمانات شي ونطاقات تطبيق مختلفة. فالجملة الأولى من الفقرة 1 تنص على ضمانة عامة للمساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية تنطبق بصرف النظر عن طبيعة الإجراءات المعروضة على هذه الهيئات. ثم إن الحق في المعاملة على قدم المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية يكفل، بشكل عام، إضافة إلى المبادئ الواردة في الجملة الثانية من الفقرة 1 من المادة 14، مبدأي المساواة في الوصول إلى المحاكم وتكافؤ الفرص القانونية، ويضمن معاملة أطراف القضية المعنية من دون أي تمييز (26).

⁽²⁵⁾ بويرتاس ضد إسبانيا (CCPR/C/107/D/1945/2010)، الفقرة 7-3.

⁽²⁶⁾ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرات 7 و8 و13 و14.

9-7 وفيما يتعلق بادعاءات صاحبي البلاغ حسبما عُرضت في إطار الجملة الثانية من المادة 14(1) من العهد، تذكّر اللجنة بأن الحق في جلسة استماع منصفة وعامة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة مكفول في القضايا المرتبطة بتحديد التهم الجنائية الموجهة إلى الأفراد أو حقوقهم والتزاماقم في دعوى قضائية. ويشمل مفهوم تحديد الحقوق والالتزامات "في دعوى قانونية" (أ) الإجراءات القضائية الرامية إلى تحديد الحقوق والالتزامات المتصلة بمجالات العقود والملكية والأضرار في ميدان القانون الخاص، وكذلك (ب) المفاهيم المعادلة في مضمار القانون الإداري، مثل إنهاء خدمة موظفي الخدمة المدنية لأسباب غير تأديبية، وتحديد استحقاقات الضمان الاجتماعي أو حقوق الجنود في المعاش، أو الإجراءات المتعلقة باستخدام الأراضي العامة أو الاستيلاء على الممتلكات الخاصة. وإضافة إلى ذلك، قد يشمل (ج) إجراءات أخرى يجب، مع ذلك، تقييمها على أساس كل حالة على حدة في ضوء طبيعة الحق المعني (ث).

9-8 وعند تطبيق هذه المبادئ على القضية محل النظر، تلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف القائلة بأنه لا يمكن النظر في المنازعات الضريبية على أنها تتصل بتحديد الحقوق والالتزامات في دعوى قانونية. ولا ترى اللجنة في هذا الصدد من الضروري، في هذه القضية، أن تقرر ما إذا كانت المسائل المرتبطة بفرض الضرائب حقوقاً أو التزامات في دعوى مدنية، لأن ادعاءات صاحبي البلاغ، على أية حال، ليست مدعومة بأدلة كافية لأغراض المادة 2 من البروتوكول الاختياري. وعن ادعاءات صاحبي البلاغ بشأن عدم كفاية التعليل في القرارات المحلية، تضع اللجنة في اعتبارها حجة الدولة الطرف بأن القرارات المحلية تسرد وقائع القضية وادعاءات صاحبي البلاغ، وأنها تتضمن أيضاً أسباب الاستنتاج الذي توصلت إليه السلطات بالإحالة إلى القرارات الأخرى ذات الصلة التي كانت في متناولهما. وفيما يخص ادعاء صاحبي البلاغ أنهما لم يُمنحا فرصة المرافعة في قضيتهما شفوياً، تلاحظ اللجنة موقف الدولة الطرف الذي يذهب إلى أنه بإمكان الطرفين تقديم أدلتهما كتابياً، وأن محكمة الاستئناف الإدارية خلصت إلى أنه بالنظر إلى الطابع القانوني للقضية المعروضة عليها، لم يكن من الممكن أن تسهم جلسة شفوية في البت في القضية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه يبدو أن هناك أساساً مشتركاً هو أن التهمة الجنائية ليست قضية، ولا ترى اللجنة أي دلالة جنائية في القضية موضع النظر، الأمر الذي كان من شأنه أن يستوجب ضمانات أقوى. وفي ضوء هذه الملابسات، ترى اللجنة أنه لم يُعرض عليها أي شيء يسمح لها بأن تخلص إلى أن صاحبي البلاغ لم يُتَح لهما نفس الحقوق الإجرائية التي يتمتع بما الطرف الخصم أو أن قضايا مشابمة لا تعالج في إجراءات مماثلة، أو أن الإجراءات المحلية انتهكت حقهما في المساواة أمام المحاكم. لذا، فإن ادعاءات صاحبي البلاغ المقدمة بموجب المادة 14(1) غير مقبولة في إطار المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

9-9 وفيما يتعلق بالمادة 26 من العهد، تلاحظ اللجنة حجة صاحبي البلاغ بأن طلبهما الإعفاء قد رفض على الرغم من أن الدولة الطرف أعفت منذ فترة طويلة أعضاء من أخويات دينية أخرى من دفع ضريبة الدخل على الدعم المالي الذي يتلقونه من أخوية كل منهم. ويجادلان بأن هذا الإعفاء يستند إلى أن أعضاء تلك الأخويات يجب ألا يعتبروا موظفين لأنهم لا يعملون لتحقيق مكاسب مالية. ورغم وضعهما، لا سيما تقدمهما في السن، فقد افترض أن عضويتهما في الأخوية تستند إلى علاقة عمل.

9-10 ومن جهة أخرى، تحيط اللجنة علماً بملاحظات الدولة الطرف التي تؤكد أنه لا يوجد في القانون السويدي حكم يكفل منح إعفاء ضريبي عام لأفراد بعض الطوائف الدينية. وبقطع النظر عن بضع حالات عَرَضية تعود إلى حقبة قبل حدوث الإصلاح الضريبي في عام 1990، لا يوجد في الواقع أي اجتهادات قضائية تشير إلى أن أعضاء الأخويات غير أخوية صاحبي البلاغ ينبغي أن يُعفوا من الضرائب بوصفها قاعدة عامة. وعلى الرغم من عدم تقديم أي دليل في هذا الصدد، فإن الدولة الطرف تقر بأنه قد تكون هناك حالات قليلة منح فيها هذا الإعفاء، لكن وجب أن تكون هذه القرارات قد استندت إلى تقييم فردى وفقاً لمعايير القانون الموضوعية.

⁽²⁷⁾ المرجع نفسه، الفقرة 16.

9-11 وتذكّر اللجنة، لدى نظرها في هذه القضية، بأن المادة 26 تحظر التمييز في القانون أو في الواقع في أي مجال تنظمه السلطات العامة وتحميه. لذا فإن المادة 26 تتصل بالالتزامات المفروضة على الدول الأطراف فيما يتصل بتشريعاتما وبتطبيق هذه التشريعات. ومن ثم، فعندما تعتمد دولة طرف تشريعاً معيناً، يجب أن يكون هذا التشريع متمشياً مع مقتضيات المادة 26، بمعنى ألا يكون محتواه تمييزياً (28). ومن ناحية أخرى، ليست كل معاملة تفاضلية تمييزاً (29).

9-12 وفي القضية موضع النظر، تلاحظ اللجنة أن القانون المطعون فيه لا ينص على إعفاء أفراد معينين من الضرائب على أساس دينهم. ومع أنه ثبت بالفعل أن انتهاكاً للمادة 26 قد ينجم عن الأثر التمييزي لقاعدة أو تدبير محايد في ظاهره أو دون قصد التمييز (30)، فإن اللجنة تلاحظ، في ملابسات هذه القضية، أن القوانين ذات الصلة تؤثر على جميع الأفراد على قدم المساواة، بمن فيهم أعضاء المنظمات الدينية الأخرى. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن صاحبي البلاغ يستندان في دعواهما المتعلقة بالتمييز إلى قضايا قضائية تعود إلى أعوام 1957 و 1968 و 1986، وهي قضايا تسبق جميعها منذ فترة طويلة الإصلاح الضريبي لعام 1990 ودخول قانون ضريبة الدخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2000، وهو ما كان أساساً للإجراءات المحلية في قضيتهما. وترى اللجنة كذلك أنه بالنظر إلى خصوصيات برنامج منظمة العمل التطوعي الأوروبي، لم يثبت أن متطوعي هذه المنظمة في وضع مماثل لأعضاء الأخوية لأغراض دراستها بموجب المادة 26 من العهد.

9-13 وترى اللجنة، إضافة إلى ذلك، أن تحديد ما إذا كانت حالة الأشخاص الخاضعين للضرائب والمعفيين منها هي في الواقع نفسها أو مختلفة أساساً يتطلب تقييم الوقائع، خاصة ما إذا كان نوع معين من الأجر يعتبر دخلاً من العمل لأغراض الأحكام ذات الصلة من قانون ضرية الدخل، وهو أمر يخص المحاكم المحلكة.

9-14 وتذكّر اللجنة في هذا الظرف بأنه يتعين على أجهزة الدول الأطراف في العهد، بوجه عام، أن تستعرض الوقائع والأدلة وتقيّمها ما لم يثبت أن التقييم كان ظاهر التعسّف أو يبلغ حد إنكار العدالة. وفي ظل هذه الملابسات ونظراً إلى أنه لم يُعرض على اللجنة أي شيء للتوصل إلى خلاف ذلك، ترى اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يثبتا، فيما يخص أهليتهما للإعفاء الضريبي بمقتضى القوانين ذات الصلة، أن تقييم السلطات المحلية كان واضح التعسف أو يبلغ حد إنكار العدالة بطريقة تشكل معاملة تفاضلية تتعارض مع المادة 26 من العهد.

9-15 وعليه، تعلن اللجنة عدم مقبولية هذا الجزء من البلاغ بسبب عدم إقامة الدليل عليه بحسب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

9-16 وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحبي البلاغ أن المعاملة التفاضلية التي يزعمان أنهما عوملا بما قد تنال من سمعة الأخوية، الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف حقهما في المجاهرة بدينهما بموجب المادة 18 من العهد. وتحيط علماً، إضافة إلى ذلك، بادعاء صاحبي البلاغ أن العبء الضربيي المفروض، بصرف النظر عن طابعه التمييزي، غير متناسب، وأن له أثراً ضاراً على الجهر بمعتقداتهما الدينية. وتلاحظ أن الدولة الطرف ترفض هذه الادعاءات في المقام الأول لأنها لا تثير مسألة منفصلة بموجب المادة 18 من العهد، ولأن هذا الأمر، حتى وإن كان هناك تدخل، فهو منصوص عليه في القانون، ويتوخى تحقيق هدف مشروع، وهو متناسب مع هذا الهدف.

⁽²⁸⁾ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 18(1989)، الفقرة 12.

⁽²⁹⁾ المرجع نفسه، الفقرة 13.

⁽³⁰⁾ برينس ضد جنوب أفريقيا (CCPR/C/91/D/1474/2006) الفقرة 7-5.

9-17 وفي تقييم هذه الادعاءات، تذكّر اللجنة أولاً باجتهاداتها القضائية التي تنطبق على القضية على القضية على النظر، مع إجراء ما يلزم من تعديل، حيث تنص على أن العهد لا يلزم الدول الأطراف بتمويل المدارس المنشأة على أساس ديني. غير أنه إن اختارت دولة طرف توفير التمويل العام للمدارس الدينية، لزمها فعل ذلك دون تمييز⁽³¹⁾. وبالمثل، ترى اللجنة أن العهد لا يلزم الدول الأطراف بمنح إعفاءات ضريبية على أساس ديني. لذلك، في ضوء ثبوت عدم وجود أدلة كافية على ادعاءات التمييز التي قدمها صاحبا البلاغ بمقتضى المادة 26 من العهد، وبالنظر أيضاً إلى أنه لم يثبت كيف بمس التزام صاحبي البلاغ بدفع الضريبة بحقهما في الجهر بدينهما، ترى اللجنة أن ادعاءاتهما تفتقر إلى ما يكفي من أدلة بموجب المادة 18 من العهد.

9-18 وتضع اللجنة في اعتبارها أيضاً ادعاء صاحبي البلاغ أن تصنيفهما على أنهما موظفان يعملان من أجل تحقيق مكاسب مالية هو أمر يسيء لمعتقداتهما الدينية إساءة بالغة. وتلاحظ في هذا الصدد أنهما لم يبينا كيف أن التصنيف القانوني العلماني للإعانة التي يتلقيانها الذي ينطبق على كل شخص يؤثر عليهما سلباً أو يسبب لهما حرماناً إلى حد يخل بحقهما في المجاهرة بدينهما.

- 10 وبناءً عليه، تقرر اللجنة ما يلي:
- (أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المواد 2 و 3 و 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري؛
 - (ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحبي البلاغ.

⁽³¹⁾ والدمان ضد كندا (CCPR/C/67/D/694/1996)، الفقرة 10-6.